## الجامع الصحيح سنن الترمذي

2625 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة Y قال قال رسول ا□ A لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة .

وفي الباب عن ابن عباس و عائشة و عبد ا∐ بن أبي أوفى .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي A قال إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذاك العمل عاد إليه الإيمان .

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام .

وقد روي من غير وجه عن النبي A أنه قال في الزنا والسرقة من أصاب من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة ذنبه ومن أصاب من ذلك شيئا فستر ا□ عليه فهو إلى ا□ إن شاء عذبه يوم القيامة وإن شاء غفر له روى ذلك علي بن أبي طالب و عبادة بن الصامت و خزيمة بن ثابت عن النبي K A صحيح